

Distr.: General
6 November 2008

Arabic
Original: English



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول
مونتريال

الاجتماع الواحد والأربعون

الدوحة ١٢ - ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

البندين ٣ و ٦ من جدول الأعمال المؤقت**

تقرير الأمانة عن البيانات المعدة بموجب المادة ٧ من
بروتوكول مونتريال

النظر في قضايا عدم الامتثال الأخرى الناشئة عن تقرير
البيانات

الاجتماع العشرون للأطراف في بروتوكول
مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة
الأوزون

الدوحة ١٦ - ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

البند ٤ '١' من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري*

قضايا الامتثال وإبلاغ البيانات التي نظرت فيها لجنة التنفيذ
بما في ذلك عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال الذي قد
يعزى لاستهلاك وإنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة
في بعض الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥
(المقرر ١٦/١٨ الفقرات ٣ - ٥)

حالة المعلومات المقدمة من الأطراف وفقاً للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال بشأن المواد
المستنفدة لطبقة الأوزون

تقرير من الأمانة

إضافة

مقدمة

١ - يحتوي التقرير الحالي على معلومات إضافية مقدمة عملاً بالمادة ٧ من بروتوكول مونتريال
بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، فيما يتعلق بالامتثال، والتي تلقتها الأمانة في الفترة بين ٩ تشرين
الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. ويستكمل التقرير المعلومات المقدمة في تقرير
الأمانة عن حالة المعلومات المقدمة من الأطراف وفقاً للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال بشأن المواد

* UNEP/OzL.Cov.8/1-UNEP/OzL.Pro.20/1

** UNEP/OzL.Pro.ImpCom/41/1

المستفدة لطبقة الأوزون (UNEP/OzL.Pro.20/5- UNEP/OzL.Pro/ImpCom/41/2). وستقدم لجنة التنفيذ بعد نظرها في المعلومات الإضافية بتوصيات إلى اجتماع الأطراف.

ألف - حالة الامتثال لمتطلبات الإبلاغ عن البيانات سنوياً (الفقرات ٣ و ٣ مكررة و ٤ من المادة ٧) لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧

٢ - قدم ما مجموعه سبعة أطراف إضافية بعد ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بياناتها لعام ٢٠٠٧، وبذلك وصل مجموع عدد الأطراف التي أبلغت عن بياناتها لعام ٢٠٠٧ إلى ١٨٣ طرفاً (١٣٨ طرفاً تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، و ٤٥ طرفاً لا تعمل بموجبها).

٣ - والأطراف التي أبلغت بالبيانات الإضافية هي: الإمارات العربية المتحدة والبحرين وبنغلاديش وجزر كوك والفلبين ولختنشتاين ونيوي. ومن ثم يجوز رفع هذه الأطراف من قائمة الأطراف الواردة في الفقرة ٢٠ من تقرير الأمانة (الوثيقة UNEP/OzL.Pro.20/5-UNEP/OzL.Pro/ImpCom/41/2).

٤ - وبالإضافة إلى ذلك، اتصلت فانواتو بالأمانة مفيدة بأنه نظراً إلى ما واجهته وحدة البيئة في فانواتو من صعوبات غير متوقعة في جمع بيانات عن المواد المستفدة لطبقة الأوزون بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، فإن الوحدة لا تزال تجمع هذه البيانات وتصنفها وستبعت بها إلى أمانة الأوزون قبل نهاية عام ٢٠٠٨.

باء - تقرير المحاسبة عن عام ٢٠٠٧ المقدم من نيوزيلندا بشأن أوجه الاستخدام الحرجة لبروميد الميثيل المعفاة

٥ - أكدت الأمانة بعد يوم ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ أن نيوزيلندا قدمت بالفعل إطارها للإبلاغ المحاسبي عن أوجه الاستخدام الحرجة لبروميد الميثيل المعفاة لعام ٢٠٠٧. ولذلك، فإن هذه المعلومات تنسخ المعلومات المقابلة عن نيوزيلندا الواردة في الفقرة ٢٤ من تقرير الأمانة (UNEP/OzL.Pro.20/5- UNEP/OzL.Pro/ImpCom/41/2).

جيم - حالة الامتثال لتدابير الرقابة لعام ٢٠٠٧

٦ - بعد ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، قامت الأطراف التالية التي كانت قد أدرجت في الجداول ٨ و ٩ و ١١ من تقرير الأمانة (UNEP/OzL.Pro.20/5- UNEP/OzL.Pro/ImpCom/41/2) لأن التوضيحات بشأن الانحرافات المتصلة ببياناتها المبلغ عنها كانت لا تزال متأخرة، بتقديم معلومات تحل المسائل المعلقة، على النحو التالي:

(أ) أوضحت الصين أن إنتاجها الإضافي البالغ ١,٠ طن بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧ من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الأخرى المهلجنة بالكامل (المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق باء) كان مخصصاً للتصدير، ولكن نظراً إلى ظروف غير متوقعة لم يتم التصدير في عام ٢٠٠٧. ولذلك خزنت الكمية من أجل تصديرها في السنوات المقبلة لتلبية حاجات

محلية أساسية في أطراف أخرى تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، وفقاً للفقرة ١ (أ) من المقرر (١٧/١٨)؛

(ب) أوضحت كوبا أن استهلاكها من رابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٧ كان من أجل أوجه الاستخدام المختبرية والتحليلية وفقاً لأحكام المقررين ١٣/١٧ و ١٧/١٩؛

(ج) أكدت أندونيسيا أن استهلاكها من رابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٧ كان من أجل أوجه الاستخدام المختبرية والتحليلية وفقاً لأحكام المقررين ١٣/١٧ و ١٧/١٩؛

(د) صححت اليابان إنتاجها الإجمالي من بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٧ ومن ثم أكدت أن جميع إنتاجها المحسوب واستهلاكها المحسوب من بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٧ كان من أجل أوجه الاستخدام الحرجة المعفاة بموجب المقرر ٩/١٧ (٢)؛

(هـ) أكدت جنوب أفريقيا أن استهلاكها من الهالونات كان يبلغ صفرًا في عام ٢٠٠٧. وقد اكتشف الطرف بعد النظر بعناية في مصادر بياناته وتحليلها، أن واردات تبلغ ٨٠٠٠ كغم من برومو كلور الميثان من أجل الاستخدام كمادة وسيطة سجلت عن خطأ على أنها واردات من الهالونات.